

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤)

بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ;
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ;
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ;

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ;

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ;
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تتحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

(ب) يقصد بالمعاش الذي تتحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجراء

الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

(ج) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقييد بأى حد أقصى .

(د) تكون الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى .

(هـ) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تتحسب على أساسه الزيادة .

(و) لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤود إلى إنهاء الخدمة .

(ز) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠١٤/٧/١

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التضامن الاجتماعي قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .